

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٠٩
بتاريخ:	٢٠٢١/٣/١

ملف رقم:	٣٨٢٧/٢/٣٢
----------	-----------

السيد اللواء/ محافظ جنوب سيناء

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المنتهية بالكتاب رقم (٥٠٠٠٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٢م، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين محافظة جنوب سيناء والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بخصوص تحديد الجهة صاحبة الولاية على مساحة (٩٥٢) فداناً الكائنة بالطرف الجنوبي بناحية مديرية سيناء، وكذا النزاع القائم بين المحافظة والهيئة العامة للتنمية السياحية، بخصوص تحديد الجهة صاحبة الولاية على المساحة المشار إليها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب عقد بيع عرفي ثابت التاريخ رقم (١٦٥٧) في ١٩٢١/١/١٢، باع السيد/ محمد بك حداية، المشرف العام على مديرية سيناء من جهة محافظة القنال إلى السيد/ عمر محمد عمر والسيد/ محمد أفندي أبو العلا، قطعة أرض بور فضاء من أملاك الميرى بناحية مديرية سيناء بالطرف الجنوبي منها مساحتها (٩٥٢) فداناً، وبتاريخ ١٩٣٧/١/٩ باع السيد/ عمر محمد عمر إلى السيدة/ صفية طه عبد الرحمن، القاصر بولاية والدها/ طه أفندي عبد الرحمن، قطعة أرض بور بناحية مديرية سيناء بالطرف الجنوبي مساحتها (١٠٠) فدان مشاعاً في مساحة (٩٥٢) فداناً المحددة المعالم بالعقد العرفي الثابت التاريخ رقم (١٦٥٧) في ١٩٢١/١/١٢. وبتاريخ ١٩٣٧/٣/١٣ باع كلٌّ من: السيد/ عمر محمد عمر والسيد/ محمد أفندي أبو العلا، إلى السيدة/ إستر عطا الله ويصا، قطعة أرض بور بناحية مديرية سيناء بالطرف الجنوبي مساحتها (٨٥٢) فداناً مشاعاً في مساحة (٩٥٢) فداناً المحددة المعالم بذات العقد العرفي السالف ذكره، وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ توفيت السيدة/ إستر عطا الله ويصا، وصدر إعلام الوراثة من محكمة الأسرة بالسويس تحت رقم ٥١٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٩ من قبل المحكمة الابتدائية بالسويس، وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٩ باع ورثة السيدة/ إستر عطا الله ويصا وسيفين وميلاد وعواطف وسمير فريد شحاته سيف. وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٩ باع ورثة السيدة/ إستر عطا الله ويصا بموجب عقد بيع ابتدائي قطعة الأرض البالغة مساحتها (٨٥٢) فداناً المحددة الأوصاف بالحجة الشرعية رقم ٧٣ متتابعة ٨٥ صحيفة والثابتة بالعقد العرفي رقم ١٦٥٧ في ١٩٢١/١/١٢ إلى السيد/ إسلام أحمد كمال

تابع الفتوى ملف رقم: ٣٨٢٧/٢/٣٢

(٢)

عبد القادر، وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ باعت السيدة/ صفية طه عبدالرحمن، بموجب عقد بيع ابتدائي قطعة الأرض البالغة مساحتها (١٠٠) فدان المحددة الأوصاف بالحجة الشرعية رقم ٦٠ متتابعة ٥٧ صحيفة والثابتة بذات العقد العرفي المشار إليه آنفاً إلى السيد/ إسلام أحمد كمال عبد القادر، وفي غضون عام ٢٠٠٥ قام السيد/ إسلام أحمد كمال عبد القادر برفع الدعوى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى جنوب سيناء ضد ورثة السيدة/ إستر عطا الله ويصا لتسليمه الأرض محل العقد المبرم بينهما، وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٧ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بتسليم العين موضوع الدعوى إلى المدعى، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١ باع السيد/ إسلام أحمد كمال عبد القادر بموجب عقد بيع ابتدائي إلى السيد/ ياسر أحمد عاطف قطعة الأرض البالغة مساحتها (٩٥٢) فداناً والمحددة المعالم بالعقد العرفي الثابت التاريخ برقم ١٦٥٧ فى ١٩٢١/١/١٢، ثم تقدم السيد/ ياسر أحمد عاطف بطلب لإشهار حق الإرث لقطعة الأرض المحددة بالحجة الشرعية رقم (٢٢) متتابعة صحيفة (٧٠)، ومتتابعة (٦٠) صحيفة (٥٧)، ومتتابعة (٧٣) صحيفة (٨٥)، باسم السيدتين/ إستر عطا الله ويصا وصفية طه عبد الرحمن، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ اجتمعت اللجنة المشكلة لرفع حدود الطلب رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وانتهت إلى تحديد الحدود، وطلبت من مقدم الطلب موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة.

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨، تم عقد مؤتمر بهيئة عمليات القوات المسلحة بشأن إنهاء حق الإرث للطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ بالشهر العقارى، وانتهى الرأى إلى عدم السير فى الطلب لحين تطبيق قوانين الإصلاح الزراعى من قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والتي قامت بدورها بتشكيل لجنة لمعاينة الأرض، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ أعدت اللجنة المذكورة محضراً متضمناً حدود الأرض ووصفاً لطبيعتها، وأوردت بمحضرها أن بعضها رمال، وبعضها متحجر، وبعضها مستوي، وبعضها مرتفعات جبلية، وأنه لا يوجد مصدر للرى أو للصراف لها (تفتقد مقومات الزراعة). وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ طلب السيد/ رئيس الإدارة المركزية للملكية والحيازة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى الرأى من إدارة الفتوى لوزارة الزراعة عن مدى انطباق أحكام قوانين الإصلاح الزراعى على قطعة الأرض سالفه الذكر من عدمه، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ أفادت هيئة التنمية السياحية بكتابها رقم (٣٠٢٦) أن قطعة الأرض المشار إليها تقع ضمن الأراضي الخاضعة لولايتها، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ انتهت إدارة الفتوى لوزارة الزراعة بالموافقة على الطلب رقم (٣٨٨/١/٢٠٠) - إلى خضوع الأرض محل طلب الرأى لقوانين الإصلاح الزراعى وبمقتضى قرار الهيئة العامة للإصلاح الزراعى رقم (١٩) فى ٢٠٠٧/٧/٢٨ بالاستيلاء على ما زاد على النصاب القانونى طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ قبل كل من: السيدة/ إستر عطا الله ويصا بمساحة (٨٠٢) فدان والسيدة/ صفية طه عبدالرحمن بمساحة (٥٠) فداناً، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ قامت مديرية الإصلاح الزراعى بشهر قطعة الأرض المستولى

تابع الفتوى ملف رقم: ٣٨٢٧/٢/٣٢

(٣)

عليها مخصصًا منها مساحة طريق شرم الشيخ/ الطور الماز بها وقدرها (٣) أفدنة، وذلك بموجب المشهرين رقمي: ٧٢ و٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بمساحة (٨٤٩) فدانًا.

وقد ارتأت محافظة جنوب سيناء أن قرار الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٩) المؤرخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ بالاستيلاء على المساحة محل النزاع يعد مخالفاً للقانون، وذلك استناداً إلى أسباب حاصلها أنه لم يسبق تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي على أية حالة داخل دائرة المحافظة، وأن الأرض محل النزاع هي أرض صحراوية طبقاً لقرار رئيس الوزراء رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٨٢ باعتبار المحافظة إحدى المحافظات الصحراوية، فضلاً عن أن القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ لا يسرى على شبه جزيرة سيناء لصدوره عام ١٩٦٩ إبان فترة الاحتلال الإسرائيلي وعقب تسلمها عام ١٩٨٢ كان قد صدر القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية، والذي حدد على سبيل الحصر الجهات التي لها حق التصرف والولاية على الأراضي الصحراوية، وليس من بينها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ولما كانت قطعة الأرض المتنازع عليها تقع خارج زمام المحافظة وتفتقر إلى مقومات الزراعة، فإنها تخرج من ولاية الهيئة المذكورة، وكذا باقى الهيئات المشار إليها بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١، وتخضع لولاية المحافظة صاحبة الاختصاص الأصيل، ويكون لها وحدها حق الاستيلاء على ما زاد على الحد الأقصى للملكية بمعرفتها. لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يناير عام ٢٠٢١ الموافق ١٤ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها إن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". وتنص المادة (١٠٢) من القانون المشار إليه على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا فى الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً". وتنص المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على أن: "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها فى الدعوى الجنائية المتعلقة بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء فى الدعوى الجنائية أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون". وتنص المادة (١)



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٨٢٧/٢/٣٢

(٤)

من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها، على أنه: "لا يجوز لأي فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية أكثر من خمسين فداناً... وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلاً ولا يجوز شوهه"، وتتص المادة (٦) من القانون المشار إليه على أن: "تستولى الحكومة خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون على الأراضي الزائدة على الحد الأقصى للملكية المقررة وفقاً للأحكام السابقة...". وتتص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الاستيلاء لا يرد إلا على الأرض المملوكة للخاضع، ولا يمتد الاستيلاء إلى غير الخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعي، ومن ثم يُعد الاستيلاء على أراضي غير مملوكة للخاضع نوعاً من الغصب لا يترتب عليه أي أثر قانوني، فلا تنتقل به ملكية تلك الأراضي من ملكية أصحابها الأصليين إلى ملكية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ولا تكتسب الإجراءات التي اتخذت بشأنها على وفق قانون الإصلاح الزراعي أية شرعية، ويكون القرار الصادر بالاستيلاء قراراً معدوماً، لا تترتب عليه أي آثار قانونية، فلا تلحقه أية حصانة تمنع من سحبه أو إلغائه ولو بعد فوات المواعيد القانونية، ولا تنقل ملكية الأرض إلى الهيئة ولا يصلح أساساً لتملكها بالتقادم سواء بالنسبة للهيئة أو لواقعي اليد عليها من خلال الهيئة.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه من المقرر بالنسبة إلى حجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية، أنه إذا كان للحكم الجنائي حجية فيما فصل فيه بالنسبة إلى المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم، فإن هذه الحجية ذاتها تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية.

وفي ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الإقرار بالحق من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أصدر القرار رقم (١٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ بالاستيلاء على الأرض المملوكة للخاضع بالنسبة للقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ قبل كل من السيدة/ إستر عطا الله ويصا بمساحة (٨٠٢) فدان والسيدة/ صفية طه عبدالرحمن



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٨٢٧/٢/٣٢

(٥)

بمساحة (٥٠) فدانًا، وتم شهر هذه المساحة لصالح الهيئة بالمشهرين رقمي (٧٢) و(٧٣) لسنة ٢٠٠٧ جنوب سيناء، استنادًا إلى ملكية المستولى قبلهما للمساحة المشار إليها بموجب العقد العرفي الثابت التاريخ برقم (١٦٥٧) في ١٩٢١/١/١٢، وحجة البيع الشرعية رقم (٢٢) متتابعة صحيفة رقم (٧٠) المؤرخة ١٩٣٧/١/٩، وحجة البيع الشرعية رقم (٧٣) متتابعة صحيفة رقم (٨٥) المؤرخة ١٩٣٧/٣/١٣، الصادرتين من محكمة السويس الشرعية. فأقام محافظ جنوب سيناء (بصفته) الدعويين رقمي (٢٥٩) لسنة ٢٠٠٧، و(٢٥٧) لسنة ٢٠١٣ مدني كلي جنوب سيناء ضد كل من: ١- ورثة/ إستر عطا الله ويصا. ٢- صافية طه عبدالرحمن. ٣- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي (وأخرين)، بطلب الحكم برد وبطلان عقد البيع العرفي رقم (١٦٥٧) المؤرخ ١٩٢١/١/١٢، ويرد وبطلان ومحو قيد الحجة الشرعية رقم (٦٠) والحجة الشرعية رقم (٧٣) المشار إليهما، وكذا محو قيد المشهرين رقمي (٧٢)، و(٧٣) في ٢٠٠٧/٣/١٨ شهر عقاري جنوب سيناء لصالح الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وإلزام المدعى عليهم المصروفات، وبجلسة ٢٠١٦/١/٣٠ حكمت محكمة جنوب سيناء الابتدائية في الدعويين المشار إليهما برد وبطلان العقد العرفي رقم (١٦٥٧) بتاريخ ١٩٢١/١/١٢ والمنسوب صدوره إلى محكمة المنصورة المختلطة، وحجة البيع المسجلة برقم (٦٠) متتابعة (٥٧) صحيفة المؤرخة ١٩٣٧/١/٩ وحجة البيع المسجلة برقم (٧٣) متتابعة (٨٥) صحيفة المنسوب صدورها إلى محكمة السويس الشرعية، وعقد البيع العرفي المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٢٨، وأقامت المحكمة قضاءها على ما انتهى إليه الحكم الصادر من محكمة جنايات الإسماعيلية في الجناية رقم (١٨٥٦) لسنة ٢٠٠٧ جنايات الطور، المقيدة برقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٠٧ كلي جنوب سيناء، من تزوير العقد العرفي رقم (١٦٥٧) بتاريخ ١٩٢١/١/١٢ المنسوب صدوره إلى محكمة المنصورة المختلطة، وكذا واقعة اصطناع وتزوير الحجج الشرعية، ومن ضمنها حجتا البيع المسجلتان برقم (٦٠) متتابعة (٥٧) صحيفة المؤرخة ١٩٣٧/١/٩، ورقم (٧٣) متتابعة (٨٥) صحيفة بتاريخ ١٩٣٧/٣/١٣ المنسوب صدورها إلى محكمة السويس الشرعية، وقد صار هذا الحكم نهائيًا وibatًا بالقضاء في الطعن عليه بالنقض وفقًا للحكمين الصادرين من محكمة النقض في الطعنين رقمي: (٧٦٤٨) لسنة ٧٨ ق، و(١١٣٢٢) لسنة ٨٠ ق، وانتهت المحكمة إلى أن الحكم الجنائي المذكور سند الدعوى المدنية إذ قضى بإدانة المتهمين، يكون قد فصل الفصل لا زما في وقوع العمل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا العمل ونسبته إلى فاعله، فيحوز في هذه المسألة المشتركة حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية والقضائية. المحكمة بثبوت تزوير المستندات المشار إليها، ويمتنع عليها أن تخالفه وتعيد بحثه.



٢٦٦٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٣٨٢٧/٢/٣٢

(٦)

وترتيبًا على ما تقدم، فإن قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ بالاستيلاء قبيل كل من/ إستر عطا الله ويصا بمساحة (٨٠٢) فدان، وصفية طه عبدالرحمن بمساحة (٥٠) فدانًا طبقًا لأحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها، يكون قد صدر على غير محل قابل للاستيلاء لعدم ملكية الخاضعين للأرض محل الاستيلاء ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، فلا تنتقل به ملكية هذه الأراضي إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن قرارًا معدومًا، فلا تلحقه أية حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء ولو بعد فوات المواعيد القانونية المقررة، ومن ثم تبقى هذه المساحة من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة.

كما لا يغير مما تقدم قيام الهيئة بشهر المساحة محل النزاع بالمشهرين رقمي (٧٢) و(٧٣) لسنة ٢٠٠٧ شهر عقاري جنوب سيناء، إذ إنه ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقدًا باطلاً، ولا يترتب على التسجيل نقل ملكية هذه المساحة إلى الهيئة؛ لما هو مستقر عليه قضاءً من أن الملكية تنتقل بالعقد والتسجيل معًا.

ويتبين مما تقدم أن النزاع الماثل بخصوص الجهة صاحبة الولاية على هذه المساحة ينحصر بين محافظة جنوب سيناء والهيئة العامة للتنمية السياحية.

وحيث إن المشرع في المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ اختص الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقًا في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعا له، ولم يكفلها ممارسة الجمعية العمومية ولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية من حيثها المستوفية التي يمكن من خلال تحييصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية في شأنها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تتدب خبيراً، أو أكثر، للاستتارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه حاضراً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتبارها من عناصر الإثبات في النزاع.

تابع الفتوى ملف رقم: ٣٨٢٧/٢/٣٢

(٧)

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أولاً: عدم مشروعية قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ بالاستيلاء على المساحة محل النزاع، بما مؤداه انتفاء ولاية الهيئة على هذه المساحة على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب. ثانياً: تكليف طرفي النزاع (محافظة جنوب سيناء والهيئة العامة للتنمية السياحية) بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة جنوب سيناء، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، وممثل عن المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة، تكون مهمتها الانتقال إلى المساحة محل النزاع لتحديد موقعها ومساحتها وحدودها من واقع الخرائط المساحية المعدة في هذا الشأن، وبيان ما إذا كانت المساحة محل النزاع من المساحات المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٥) لسنة ١٩٩٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم (٦١٢) لسنة ٢٠١٣ من عدمه، وذلك دون الاعتداد بشهر هذه المساحة لصالح الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالمشهرين رقمي (٣٩٢) و(٣٩٣) لسنة ٢٠٠٧ شهر عقارى جنوب سيناء، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المحافظة عارضةً للنزاع بما فيها بقية الحاضر أعمالها وكافة المستندات التي بُنيت عليها نتيجة تقريرها لتتولى المحافظة عارضةً النزاع لعرضه على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٤/١٤، تمهيداً للفصل في النزاع.



والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ٢٠٢١/٤/١٤

تحريراً في: ١ / ٣ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة